

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد:

المتن:

قال الإمام ابن حجر – رحمه الله تعالى –: **بَابُ الإِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ.**

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، "

باب الاعتكاف وقيام رمضان"، أما قيام رمضان فهذا لكل الشهر في ليالي

رمضان، صلاة التراويح وصلاة التهجد، هذا سنة نبوية ثابتة عن الرسول -

صلى الله عليه وسلم -، وخلفائه الراشدين، وأما الاعتكاف ذكره هنا؛ لأنه أيضًا عبادة عظيمة، وهو مشروع في كل وقت ليس خاصًا برمضان، ولكن في رمضان أفضل؛ اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه كان يعتكف في رمضان العشر الأواخر، فمن أجل هذا أعقب كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف؛ لأنه يُستحب للصائم أن يعتكف أيضًا، يجمع بين عبادتين.

والاعتكاف هو في اللغة: هو المكث في المكان، يسمى اعتكافًا، وكانوا يعتكفون في الجاهلية عند الأصنام وعند القبور، والآن عند القبور والأضرحة يعتكفون، هذا اعتكافٌ شركي؛ لأن الاعتكاف عبادة، الاعتكاف بقصد التقرب إلى الله عبادة، وأما الاعتكاف عند القبور وعند الأضرحة هذا شركٌ بالله - عز وجل -؛ عبادة لغير الله.

فالاعتكاف في اللغة هو المكث في المكان ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، أي مقيمون عندها تتقربون إليها، ولما أنكر هارون - عليه السلام - على بني إسرائيل اتخاذهم العجل، ﴿ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ

إِلَيْنَا مُوسَى ﴿ طه: ٩١ ﴾، (...) عند العجل الذي صنعه لهم السامري وعبدوه من دون الله، فالاعتكاف: هو المُكث في المكان، وقد يكون اعتكافاً لغير الله فيكون شركاً، وقد يكون اعتكافاً للتقرب إلى الله فيكون عبادة، فهو لزوم المسجد.

وتعريفه في الشرع: الاعتكاف هو لزوم مسجدٍ لطاعة الله - سبحانه وتعالى -، هذا تعريفه شرعاً: لزوم مسجدٍ لطاعة الله - سبحانه وتعالى -، أي لأجل التفرغ لطاعة الله - عز وجل -.

لزوم مسجد:

- لزومه: يعني الجلوس فيه ليلاً ونهاراً.

- ومسجد؛ لأنه لا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد؛ لقوله - تعالى - : ﴿ وَأَنْتُمْ

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي الحديث: ((لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ

جَمَاعَةٍ))، يُصَلِّي فِيهِ جَمَاعَةً، أما من يعتكف في خلوةٍ غير المسجد في بيته أو في

مكان، هذا اعتكافٌ مُبتدَعٌ، كخلوة الصوفية، وخلوة ... هذا مُبتدَعٌ، معصية لله
- عز وجل -، وأيضًا يقطع عن صلاة الجماعة وعن الجمعة، فهذا اعتكافٌ
مُبتدَعٌ، وأيضًا يقطع عن صلاة الجماعة، فهذا هو التفصيل في الاعتكاف.

المتن:

((وَقِيَامِ رَمَضَانَ)) .

الشرح:

قيام رمضان عرفناه، هو صلاة التراويح والتهجد.

المتن:

قال - رحمه الله تعالى - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح:

((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)):

((قَامَ رَمَضَانَ)) يعني: ليالي رمضان، ليس المراد أنه يقوم الليل كله، وإنما يقوم

من الليل: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، قيام رمضان يكون

بصلاة التراويح، ويكون بالتهجد في آخر رمضان مع التراويح، ولم يحدد هنا -

صلى الله عليه وسلم - عددًا معينًا من الركعات، وهذا يختلف باختلاف نوع

الصلاة، فمن كان يطيل الصلاة والقراءة والركوع والسجود فإنه يقلل عدد

الركعات، قد كان - صلى الله عليه وسلم - لا يزيد في رمضان ولا غيره على

إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة؛ لأنه كان يصلي وحده، كان يطيل

القراءة، ويطيل الركوع، ويطيل السجود، فإذا صلى الإنسان وحده وأطال

الصلاة يُقلل عدد الركعات؛ اقتداءً بالنبى - صلى الله عليه وسلم -، وأما إذا

صلوها جماعة فيُخفف عنهم؛ ولهذا كان الصحابة يصلون ثلاثًا وعشرين، في

عهد عمر - رضي الله عنه - كانوا يصلون ثلاثًا وعشرين، خففوا الصلاة وزادوا

في عدد الركعات، والرسول لم يُحدِّد، قال: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ))، ولم يحدِّد، ولكن
- كما ذكرنا - هذا يرجع إلى نوعية الصلاة.

((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)):

((إِيمَانًا)): تصديقًا بالعمل بهذا القيام لله، يقوم مخلصًا، لا يقوم رياءً ولا سمعة،
يقوم إيمانًا أي: لا رياءً ولا سُمعة، وإنما يقصد التقرب إلى الله - سبحانه وتعالى
.-

((وَاحْتِسَابًا)): أي طلبًا للأجر الذي وعد الله به لمن يقوم رمضان، فالذي لا
يحتسب الأجر وإنما يقوم بالعبادة ولا يحتسب الأجر، هذا لا يُقال قام رمضان.
((غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) يعني: يُكفِّرُ الله - جل وعلا - له ذنوب الصغائر
التي تقدّمت منه، قيام رمضان من مكفّرات الذنوب، هذا فضلٌ عظيم.

المتن:

قال: وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَي: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

سبق في الحديث الذي قبل هذا ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا))، أضف إليه هذا الحديث: ((كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ))، هذا فيه دليل على أنه يزيد في العشر الأواخر في عدد الركعات، فيضيف إلى التراويح في أول الليل يُضيف إليها صلاة التهجد في آخر الليل، هذا هديه - صلى الله عليه وسلم -، كان في أول الشهر يقوم وينام، فإذا دخلت العشر شد مئزره، وأيقظ أهله، وشمر - عليه الصلاة والسلام - فزاد اجتهاده.

فالذين يقولون الآن، يقولون: لا، رمضان كله واحد، (حنا) ما عندنا غير
هالصلاة في العشر وفي غيرها، ولا يزيدون في العشر عن صلاة أول الشهر، هذا
مخالف لهذي الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ وهذا لجهلهم بالسنة ولكسلهم
أيضاً، فالعشر يُزاد فيها على ما كان من أول الشهر، يُزاد فيها صلاة التهجد.